

# الجريمة المشهودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

د. عمر فخري عبد الرزاق الحديشي

## Abstract

memorable crime or flagrante delicto, expressions of one meaning , flagrante delicto is achieved by any of them, where there is convergence time between the crime, the act and the outcome or the act only, and the realization of this act by one of the senses, or just discovering it, by standing on some outward appearances that indicate that they occur , or at least it raises the possibility of it's happening, or so it is assumed, this would allow the member of judicial to directly practice his competencies mandated by law.

and what was explained previously is one of the data that is attached to the Code of Criminal Procedure, not Penal Code, in other words it is a procedural data because it does not imply amendment in the elements of the crime or responsibility or criminal sanction.

## المقدمة

الجريمة المشهودة او التلبس بالجريمة , تعبيران لمعنى واحد , يتحقق الجرم المشهود باي منهما , حيث يوجد تقارب زمني بين تحقق ماديات الجريمة , الفعل والنتيجة او الفعل فحسب , وبين ادراك هذه الماديات بأحدى الحواس , او مجرد اكتشافها وذلك بالوقوف على بعض المظاهر الخارجية الدالة على وقوعها , او في الاقل انها تثير احتمال وقوعها او هكذا يفترض , الامر الذي يسمح لعضو الضبط القضائي مباشرة الاختصاصات التي خوله القانون اياها , وعليه فالتلبس وفقاً لهذا التصوير هو من معطيات قانون اصول المحاكمات الجزائية لا من معطيات قانون العقوبات<sup>1</sup> بكلمة اخرى هو من المعطيات الاجرائية لانه لاينطوي على تعديل في اركان الجريمة او المسؤولية عنها او الجزاء الجنائي المقرر لها .

نخلص من ذلك الى ان الجريمة المشهودة او التلبس بها تنفرد عن سواها من الجرائم غير المشهودة بذاتية مستقلة , لذلك فقد خصها المشرع باجراءات استثنائية بينها القانون بالنظر لما تتركه في نفوس الافراد من اثر عميق , ولما يلزم بشأنها من سرعة التحرك بغية الوصول الى نتائج هامة تعد من مقتضيات الامن العام , عبر القبض على الفاعل ووضعه قيد التوقيف , بل قبل ان يترك مسرح الجريمة , ودون ان يكون قد رتب وضعه بشكل يسمح له بالتخلص من جريمته من

العقاب , او من التوصل الى الادلة قبل ان تضيع ببدناً او تنال منها يد العبث والتضليل<sup>2</sup> , والاستماع الى اقوال الحاضرين قبل ان يجري التأثير عليهم ونسيانهم ماحصل , فيحيدون عن قول الحقيقة<sup>3</sup>.

وبالنظر لاهمية موضوع الجريمة المشهودة , ولصلته باجراءات جزائية استثنائية , ولندرة ماكتب بشأنه رايت ان ابحت فيه , ارجو ان اوفق فيما قصدت .  
خطة البحث :-

نتناول بحثنا في فصلين . نخصص الفصل الاول لماهية الجريمة المشهودة , ونفرد الفصل الثاني لاحكام الجريمة المشهودة .

## الفصل الاول

### ماهية الجريمة المشهودة

نتناول ماهية الجريمة المشهودة بثلاثة مباحث نخصص الاول لمفهوم الجريمة المشهودة ونتناول في المبحث الثاني خصائص الجريمة المشهودة , اما المبحث الثالث فنفرده لتكييف الجريمة المشهودة .

#### المبحث الاول - مفهوم الجريمة المشهودة

الجريمة المشهودة هي حالة عينية ( مادية ) تلازم الفعل الجرمي لا الفاعل , فهي تكون مشهودة اذا شوهدت حال تنفيذ ركنها المادي من قبل الفاعل<sup>4</sup>, ويلحق بها حسب نص الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل , حالات اخرى تكون المشاهدة فيها اعتبارية وليست حقيقية , وهذه الحالات الملحقة بالجريمة المشهودة تقوم باكتشافها دون ما نظر الى رؤية الجاني وهو يرتكبها , مثال ذلك متابعة الجمهور للجاني مع الصياح اثر ارتكابها , فثمة تقارب زمني بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها<sup>5</sup>.  
والجريمة المشهودة تقع بارتكاب الفعل الجرمي ولو لم يكن الفاعل قد شوهد او عرف<sup>6</sup> , كأن يشاهد المجني عليه يصاب دون ان يشاهد العيار الناري .

ويترتب على عينية الجريمة المشهودة ان المسؤولية عنها تطول كل من يساهم فيها بصرف النظر عن صفته او عن دوره في المساهمة ( فاعل اصلي او شريك ) , وبالتالي تتخذ بحقهم جميعا الاجراءات الاستثنائية التي خولها القانون سلطة الضبط القضائي .

وينبغي القول بان التلبس بالجريمة الذي يعتد به القانون , يقوم على مظاهر خارجية رآها عضو الضبط القضائي اما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت البدء في تنفيذه او وقت مباشرته , او برؤية مايكشف عنها بعد وقوعها بوقت قريب ولايصح القول بان حالة التلبس بالجريمة تقوم بالاعتماد على معلومات وردت الى عضو الضبط من فرد من الافراد دون ان يتحقق منها بنفسه او يدرك احدى حالات الجريمة المشهودة<sup>7</sup>.

وعلى راي في الفقه الجزائي المصري , ان التلبس بالجريمة كما يفهم من ظاهر اللفظ , يفيد بان الجريمة واقعة , وادلتها بادية , واحتمال وقوع الخطأ فيها طفيف , وان اي تاخير في الاجراءات الجنائية قد يؤدي الى ضياع الحقيقة<sup>8</sup>

وحالة الجريمة المشهوددة تفترض ادراكها من قبل عضو الضبط القضائي , او اكتشافها لها بعد وقوعها بوقت قريب<sup>9</sup> من وقوعها وذلك باعتبار التلبس حالة تم فيها اكتشاف الجريمة اثناء ارتكابها او عقب ارتكابها , فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول حالة التلبس<sup>10</sup> .

#### نطاق الجريمة المشهوددة :

اما نطاق الجريمة المشهوددة لم يرسمه المشرع العراقي وعليه يتعين بيان حدود هذا النطاق من نصوص اخرى , فالفقرة (أ) من المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تضمنت ( ... واذا كان الاخبار واقعا عن جنائية او جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة 43 ) , وهذه المادة تتحدث عن اختصاص عضو الضبط القضائي اذا اخبر عن جريمة مشهوددة .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بان نطاق الجريمة المشهوددة يحدد بالجنايات والجنح فحسب , بصرف النظر عن وضعها القانوني من جرائم الاشخاص او من جرائم الاموال او من جرائم الشرف والاعتبار او من الجرائم الماسة بالحرية ... الخ , وبصرف النظر عن اسمها او عنوانها في القانون .

ويمكننا القول ان مفهوم الجريمة المشهوددة يتحدد على ضوء معيارين , الاول هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها ( وهو التلبس بمعنى الكلمة او التلبس الحقيقي ) والثاني هو التقارب بين اللحظتين ( وهو المعنى القانوني او الاعتباري او الحكمي للتلبس ) .<sup>11</sup> ويدخل في المعيار الاول مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بينما يشمل المعيار الثاني بقية الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وحقيقة يتطلب التلبس الاعتباري او الحكمي تحديد الوقت الذي يصح فيه القول بان الجريمة لا تزال في حالة تلبس ولم تنقض بعد , وهذه المسألة موضع خلاف بين الفقهاء وقد تفرع الرأي الى اتجاهين : اولهما يحدد هذه الفترة القصيرة او اليسيرة ب (24) ساعة على الاكثر , وهذا هو الرأي الذي كان عليه القضاء الفرنسي في ظل قانون التحقيق الجنائي وتطبيقاً لذلك قضي ايضاً بان الجريمة تعد في حالة تلبس اذا اتجه قاضي التحقيق الى المستشفى لسؤال المجنى عليه واذا تم القاء القبض على المتهم في صباح اليوم التالي لارتكاب الجريمة . ومع ذلك رفض هذا الرأي لما ينطوي عليه من تحكم . اما الاتجاه الثاني فيرى انه يمكن القول بقيام حالة التلبس على الرغم من مضي اكثر من (24) ساعة على ارتكاب الجريمة بشرط ان لا تطول المدة وان تكون آثارها لا تزال ظاهرة . وعموماً فان تحديد هذه المدة يختلف من حالة لاخرى حسب ظروف كل جريمة .<sup>12</sup> والقول بتوافر حالة التلبس او قيام الدلائل الكافية على الاتهام او عدم توافر ايهما هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع .<sup>13</sup>

الجريمة المشهوددة في الشريعة الاسلامية :

لقد تطرقت الشريعة الاسلامية الغراء الى الحديث عن الجريمة المشهودة ووضعت لها من الشروط والاحكام بما يكفل ضمان الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين وعدم انتهاكها ، وهي شروط اكثر تحديداً واتفاقاً مع احكامها وما تهدف اليه من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة بحيث لا يعد الامر مجرد تجسس او تلصص مما ينهى عنه الله تعالى ورسوله الكريم ( صلى الله عليه وسلم ) او انتهاكها لحرمان العباد بناءً على مجرد ظنون او شبهات لا ترقى الى مستوى الشك . وقد اورد الفقه الاسلامي سلطة الضبط في الجرائم المشهودة ضمن اختصاصات ( والي الحسبة ) الذي يختص بمباشرة اجراءات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تطبيقاً لقوله تعالى (( ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ))<sup>14</sup> . ومما يجري فيه الحسبة ( النهي عن المنكر ) حيث يتدخل ( المحتسب ) لمنع هذا المنكر بتغييره فيما يقدر عليه او رفعه الى الحاكم فيما لا يقدر عليه ، وفي كل ذلك يراعى الهدف من وراء الامر او النهي وهو ( تحقيق المصالح ودرء المفسد ) ، وعى هذا يشترط في المنكر ( الذي يدخل في اختصاص المحتسب ) توافر اربعة شروط هي :

- 1- ان يكون منكراً .
- 2- ان يكون المنكر قد وجد وتحقق .
- 3- ان يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس .
- 4- ان يكون المنكر معلوماً بغير خلاف يعتد به .<sup>15</sup>

#### المبحث الثاني - خصائص الجريمة المشهودة

عرف المشرع العراقي الجريمة المشهودة في الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقال (( تكون الجريمة مشهودة :-

- اولا - اذا شوهدت حال ارتكابها .
  - ثانيا - او عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة .
  - ثالثا - اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح .
  - رابعا - اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها .
  - خامسا - اذا وجدت بالفاعل في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك )) .
- المستفاد من هذا النص ، ان المشاهدة تكون برؤية ماديات الجريمة ، حال البدء في تنفيذها او مباشرتها ، هذه مشاهدة حقيقية يتحصل عليها عضو الضبط القضائي باحدى حواسه اثناء ارتكابها ، او حال الفراغ من ارتكابها وذلك باتمام النشاط المادي الذي تقوم به الجريمة ، فالمشاهدة الحقيقية تلعب الدور الاساس الذي تقوم به الجريمة المشهودة .
- اما الحالات الاخرى وهي اربع حالات ظاهرة دالة على الجريمة المشهودة دون رؤية الجاني وهو ينفذ الجريمة .
- مما تقدم يبدو يمكننا تحديد اهم خصائص الجريمة المشهودة والتي تتلخص بالاتي:

## 1- الجريمة المشهودة حالة عينية محسوسة:-

فالجريمة المشهودة نظام قانوني ذو طابع عيني، فهو لا يقوم على عناصر شخصية ذلك ان عنصره الوحيد هو (التقارب الزمني) بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشاف ذلك وليس في ذلك ما له طابع شخصي<sup>16</sup>. وبالتالي فان الجرم يعد مشهوداً بناءً على مظاهر خارجية مادية ومحسوسة يشاهدها ويلاحظها الشخص الذي قام بضبط الجريمة، وعليه فلا يعد الجرم مشهوداً بناءً على شهادة الشهود الذين شاهدوا او سمعوا بالجرم ونقلوا ذلك الى الموظف المختص طالما ان هذا الموظف لم يشاهد المظاهر الخارجية المحسوسة للجريمة. بيد ان عضو الضبط القضائي اذا وصل الى علمه نبأ وقوع الجريمة وانتقل الى مكانها في الحال فشاهد بنفسه آثار ودلائل تفصح عن وقوعها منذ فترة قصيرة فان الجريمة تعد مشهودة بناءً على تلك المظاهر الخارجية التي شاهدها الموظف على اساس الاخبار الذي تلقاه<sup>17</sup>.

ويترتب على ذلك القول ان الجريمة المشهودة تلازم الجريمة ذاتها في وصف ينطبق على الجريمة دون مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون ان يشاهد فاعلها<sup>18</sup>. وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (تكون الجريمة مشهودة) ولم يقل (يكون المجرم مشهوداً).

وتستوي الحاسة التي يُستدل بها على كون الجريمة مشهودة من عدمها، فعلى الرغم من ان الغالب ان تكون الحاسة التي يعاين بها التلبس هي حاسة النظر، غير ان المشرع لم يشترط ذلك، فأية حاسة يجوز ان يعاين بها التلبس كالسمع او الشم، كما لو سمع عضو الضبط القضائي في جريمة قتل صوت الاغيرة النارية او شم رائحة الحشيش المحترق المتصاعدة من السيارة التي يدخلها المتهم<sup>19</sup>.  
وعليه فليس المراد بالمشاهدة (المشاهدة البصرية) بل الحضور او الادراك الحسي للحالة عن طريق احدي الحواس الخمس، وفي هذا المجال نستذكر قوله تعالى في سورة البقرة (من شهد منكم الشهر فليصمه) ولا يعقل ولا ينبغي ان الصائمين جميعاً يروا هلال رمضان وبالتالي المشاهدة تعني حضور الصيام.

## 2- حالات الجريمة المشهودة حصرية:-

حيث ذكر المشرع حالات الجريمة المشهودة على سبيل الحصر وليس على سبيل التمثيل وبالتالي فان نطاقها ينحصر في تلك الحالات ولا يجوز القياس عليها او الاضافة اليها.

وعلة ذلك ان حالات الجريمة المشهودة مصدر لسلطات استثنائية تخول لعضو الضبط القضائي، والقاعدة ان كل استثناء لا يجوز التوسع فيه، اضافة الى ان هذه السلطات الاستثنائية تمس بطبيعتها الحريات والحقوق الفردية ولا يجوز تقبل هذا المساس فيما يجاوز الاعتبارات التي اقتضته<sup>20</sup>.

## 3- الجرم المشهود يرتبط بالركن المادي للجريمة:-

حيث يفترض بالجرم المشهود في جميع حالاته اكتشاف الجريمة في زمن قريب من تحقق احد عناصر ركنها المادي كالفعل او النتيجة سواء عاين عضو

الضبط القضائي تحقق هذا العنصر ذاته او عاين مظاهر يستدل بها على تحقق هذا العنصر منذ وقت قريب. ولا يحول دون اعتبار الجريمة مشهودة ان يثبت بعد ذلك انتفاء الركن المعنوي للجريمة او توافر احد اسباب الاباحة.<sup>21</sup>

4- الجرم المشهود يقتصر على الجريمة التي توافرت فيها احدى حالاته:-

اذا ثبت توافر احدى حالات التلبس فيما يتعلق بجريمة ما اقتصر وصف الجريمة المشهودة عليها وانحصرت سلطة عضو الضبط القضائي في اتخاذ الاجراءات بشأنها، ولا يمتد هذا الوصف (وما يرتبط به من سلطة) الى جريمة اخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه اذا لم يثبت ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة كانت في احدى حالات التلبس فلا يجوز ان تتخذ بشأنها الاجراءات التي تفترض التلبس استناداً الى ان جريمة السرقة التي تحصلت منها هذه الاشياء كانت في حالة تلبس. ولكن اذا كانت الجريمة مستمرة فحالة التلبس تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار ويجوز خلال هذا الوقت جميعه اتخاذ الاجراءات التي يجيزها التلبس.<sup>22</sup>

المبحث الثالث - تكييف الجريمة المشهودة

وصف الجريمة بانها مشهودة , وصف ينسب الى الجريمة لا الى من قارفها , فنص الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مقتضاها بيان الفعل او الافعال التي تشكل الكيان المادي ( المظهر المادي ) بصفتها واقعة قانونية , وبصرف النظر عن يرتكب هذه الماديات , فقد يكون حدثا , او بالغا رشيدا , او شخصا غير مسؤول جزائيا بما في ذلك حسن النية .

وتكييف الجريمة يكون بحسب نوعها في التقسيم الثلاثي للجرائم , الى جنائيات والى جنح والى مخالفات , اما فيما يتعلق بالجريمة المشهودة فلا تكون الا جنائية او جنحة , الامر الذي صرح به المشرع العراقي في المادتين 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت : (( على عضو الضبط القضائي في حدود المبين في المادة 39 اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى مكان الحادثة ... )) وفي المادة 49 من القانون المذكور (( ... واذا كان الاخبار واقعا عن جنائية او جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة 43)). علما بانه لا يعنينا في مجال تكييف الجريمة المشهودة , الوصف القانوني الذي تكون عليه , فقد تكون قتلا قصدا او ضربا بسيطا او سرقة ... الخ .

فالمهم ان ينسحب التكييف الى الفعل , ويلزم ان يكون جنائية او جنحة فحسب , اما انها ادركت باحدى الحواس , او بناء على ادراك مظاهر خارجية دالة على وقوعها فهذا شأن اخر.

## الفصل الثاني

### احكام الجريمة المشهودة

نتناول في هذا الفصل احكام الجريمة المشهودة وهذه الاحكام هي حالات الجريمة المشهودة و شروطها والاثار المترتبة عليها ونخص كلا منها بمبحث خاص .  
المبحث الاول - حالات الجريمة المشهودة

نصت الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (( تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها , او عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة , او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح , او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل فيها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك )) .

ومفاد هذا النص ان احوال الجريمة المشهودة خمس وهي :

اولا - اذا شوهدت حال ارتكابها .

ثانيا - او عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة .

ثالثا - اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها , او تبعه الجمهور مع الصياح .

رابعا - اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها .

خامسا - اذا وجدت بالفاعل في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك .

وسنبين هذه الحالات تباعا في الاتي :

اولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

هذه الحالة تمثل مشاهدة الجريمة او التلبس بها بالمعنى الحرفي الصحيح , اما الحالات الاخرى , فهي مجرد حالات متنوعة من المشاهدة الاعتبارية .

وتتحقق هذه الحالة بمشاهدة الجريمة في مجرى تنفيذها , اي اثناء مقارفة الفعل او الافعال التي يتكون منها الركن المادي او الشروع في تنفيذه , وفي الغالب تكون المفاجأة عن طريق المشاهدة البصرية<sup>23</sup> , وقد تكون عن طريق اية حاسة من الحواس الاخرى , كشم رائحة المخدر الذي يحمله المتهم<sup>24</sup> , او كسماع صوت الاعيرة النارية واستغاثة المجني عليه , وقد تكون عن طريق اكثر من حاسة في نفس الوقت , كسماع صوت الاعيرة النارية ومشاهدة الجاني قادماً يجري من نفس الجهة<sup>25</sup> .

انما ينبغي على اية حال توافر المظهر الخارجي للجريمة , الذي ينبىء عنها بذاته , فاذا كان المتهم يحمل لفافة مخدر غير ظاهر مابها , فلا تتوفر بذلك حالة الجريمة المشهودة , مالم تدرك احدى الحواس وجود المخدر بداخلها , وتتحقق المشاهدة بمشاهدة الجريمة لالمشاهدة الجاني فالتلبس بالجريمة عيني لاشخصي , لانه حالة تلازم الفعل لاالفاعل<sup>26</sup> .

بكلمة اخرى يكفي ان يكون شاهدا قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها باية حاسة من حواسه , متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لاتحمل شكاً<sup>27</sup> , فلذا تكون لعضو الضبط الاختصاصات التي تمنحها له حالة التلبس او (الجريمة المشهودة) , ولو لم يكن قد شاهد الجاني او عرفه , بل شاهد فحسب , كما لو شاهد المجني عليه يصاب بعيار ناري في حضوره , دون ان يشاهد مطلق النار .

### ثانياً :- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة :

قصد المشرع بهذه الحالة , ان تكون الجريمة قد وقعت فعلاً قبل مشاهدة اثارها بقليل من الوقت , اي تمت مشاهدة الجريمة بعد فراغ الجاني من تنفيذ جريمته , (( لكن اثارها لازالت باقية تنبئ عن وقوعها واثارها لم تخمد بعد , بل تخلفت عنها بقايا لازالت غير خامدة ودخان لايزال دخاناً)). .

وتتحقق هذه الحالة مثلاً بمشاهدة السارق خارجاً بالمسروقات من البيت او من الطريق الذي به المسكن , او مشاهدة القاتل وهو يغادر مكان الجريمة ولو لم تشاهد واقعه السرقة او القتل بذاتها . ولايشترط العثور على اثار مادية للجريمة عقب وقوعها , وبعض الجرائم لايتترك اثراً مادياً ينم عليها كالسرقة احياناً , او الشروع في القتل باطلاق اعيرة نارية على المجني عليه اذا اخطأته .

وجوهر هذه الحالة اذاً ان ادراك الجريمة لم يتم حال ارتكابها وانما حدث عقب ارتكابها , ولم يتطلب المشرع فاصلاً زمنياً يلزم ادراك الجريمة في نطاقه لتكون متلبساً بها لكنه اشترط ان يتم ادراك الجريمة ( عقب ) ارتكابها ( ببرهنة يسيرة ) اي على اثر الجريمة وفي وقت يعد امتداداً لزمان وقوعها , وتقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف امرها بمعرفة اعضاء الضبط القضائي مما تستقل به محكمة الموضوع .

وتأسيساً على ذلك ينبغي ان يكون عضو الضبط القضائي قد ادرك ( بنفسه ) مجموعة المظاهر الخارجية التي تنبئ ( بذاتها ) عن ان جريمة قد وقعت لتوها , ويستوي في ذلك ان يكون علمه بأمر الجريمة قد تحقق من تلقاء نفسه او بناءً على بلاغ .<sup>28</sup>

### ثالثاً :- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة :

تتحقق هذه الحالة اذا تبع المجني عليه الجاني او تبعه الجمهور مع الصياح اثر وقوع الجريمة . وقد اعتبر القانون هذه الحالة من ضمن حالات الجريمة المشهودة لان المتابعة التي تتطلبها تتضمن اتهاماً صريحاً من افراد قد يكون من بينهم شهود رؤية , ولاتلتزم المتابعة بمطاردة الجاني والجري وراءه , بل تكفي المطاردة بالصياح والاشارة بالايدي .

ويلزم لقيام التلبس في هذه الحالة توافر شرطين , اولهما : ان يكون هناك (تتبع) والتتبع لا يعني اكثر من رصد الجاني اما وقوفاً بالاشارة والصياح , واما بأقتفاء السير , واما بمطاردته عدواً . فلا يلزم لقيام التتبع قانوناً اذاً ان يعدو المجني عليه او الجمهور خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه , بل يقوم ذلك التتبع اذا سار المجني عليه خلف الجاني متستراً ( من الخوف ) وبخطى بطيئة الى ان يلتقي اعضاء الضبط القضائي فيخبرهم . اما الشرط الثاني فهو : ان يكون التتبع موصولاً على اثر ارتكاب الجريمة , فلا يكون هناك تلبس اذا صادف المجني عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة فيطارده , وتقدير ذلك كله يعود الى محكمة الموضوع .<sup>29</sup>

وينبغي ان يلاحظ ان هناك فرقاً بين صياح الجمهور للجاني اثر ارتكاب جريمة مشهودة وبين مجرد ( الاشاعة ) التي تتردد على السنة الجمهور ومفادها ان فلاناً

هو مرتكب الجريمة ، فهذه لا تكفي لقيام حالة الجريمة المشهودة ولو اتخذ الامر شكل الصياح ، وان دفعت اعضاء الضبط القضائي للتحري عن حقيقتها وفق مهامهم في جمع الادلة .<sup>30</sup>

رابعاً :- وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً سلاحاً او اشياء يستدل منها على انه فاعل لها او شريك فيها :

كل ما يوجد مع المتهم عقب ارتكاب الجريمة عبرت عنه المادة بانها (( الات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخرى )) , ويشترط ان تكون هناك صلة بين وجود هذه الاشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة , وان تشير ظروف حملها اياها الى توافر هذه الصلة , وينبغي ان يكون الجاني على هذه الحالة في وقت مقارب للحظة ارتكاب الجريمة ولا يشترط ان يكون المكان قريباً من مكان ارتكابها.

خامساً :- ان توجد بالمتهم عقب وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات يستدل منها على انه مساهم فيها بصفة فاعل او شريك :

من ذلك ان توجد بالمتهم خدوش من مقاومة او جروح او تسليخ من تسلق او بقع دموية ... الخ , وقد يكون لهذه الحالة اثر في الاثبات (( لان وجود هذه الاثار او العلامات بالمتهم , لا يقل عن حالة حمل الاسلحة والالات والامتعة والاوراق الدالة على ارتكاب الجريمة ))<sup>31</sup>.

تحديد الفترة التي تنقض بها حالة التلبس بالجريمة :-

حالات الجريمة المشهودة الاربع الاخيرة تكون كلها بمشاهدة الجريمة او مقارفها عقب وقوعها بفترة قصيرة وليس اثناء ارتكابها , لهذا السبب في حالات اعتبارية لافعلية , وقد دعا تحديد الوقت الذي يصح فيه القول بان الجريمة مشهودة لاتزال في حالة تلبس لم تنقض بعد الى خلاف في الراي<sup>32</sup> , وقد ذهب راي الى تحديد هذه الفترة بربع وعشرين ساعة على الاكثر , وعلى راي اخر يصح في اكثر من اربع وعشرين ساعة على ارتكاب الجريمة بشرط ان لاتطول المدة , وان يضبط المتهم في فترة بحث الشرطة , وان يجيء ضبطه نتيجة هذا البحث , وان يكون روع الناس لم يهدأ بعد , واثار الجريمة لاتزال ظاهرة , ومن المتفق عليه ان حالة التلبس تزول اما بانقطاع اجراءات البحث عن المتهم<sup>33</sup> , واما بمرور مدة كافية , وان تحديد هذه المدة مسالة موضوعية لاقانونية<sup>34</sup> اي تفصل فيها محكمة الموضوع.

حالات الجريمة المشهودة واردة على سبيل الحصر :

حالات التلبس وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على سبيل الحصر في الفقرة (ب) من المادة (1) منه ، وبالتالي لايجوز القياس عليها ، ويلزم فيها جميعاً شرط المظهر الخارجي السابق للسلطة التي اتخذت الاجراءات قبل الفاعل عن طريق حاسة من الحواس ولكن على سبيل الجزم والتثبت ، فلا يبني التلبس على مجرد الظن او الاشتباه ، وبناء عليه قضي بان وجود مادة مخدرة بمنزل المتهم لايعتبر من قبيل التلبس بالجريمة طالما لم تشاهد من قبل<sup>35</sup> ، وان رؤية المتهم وهو يسلم اخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه – بل ظنه مخدراً

استنتاجاً من الملابس - لاتعتبر من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً<sup>36</sup>, وانه اذا اخرج المتهم ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه لم يكن بالظاهر حتى يستطيع رجال الشرطة رؤيته<sup>37</sup>, وذلك لان العنصر المشترك بين جميع حالات التلبس او حالات الجريمة المشهودة, هو توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة<sup>38</sup>.

فلا يكفي مجرد الشك والارتياب<sup>39</sup>, لكن قد يكفي لقيام حالة التلبس, اذا شاهد ضابط الشرطة المتهم يقف امام باب منزل وما ان شاهد الضابط حتى القى من يده اليمنى لفافة استقرت على الارض فالتقطها الضابط ووجد بداخلها مادة مخدرة فان هذا تتوافر به حالة التلبس قانوناً<sup>40</sup>, كذلك ان حمل المتهم سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر في حقه من الظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة امره<sup>41</sup>.

اثر الجريمة المشهودة على الحصانة الممنوحة لاعضاء مجلس النواب :  
يتمتع عضو مجلس النواب العراقي استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (63) من الدستور العراقي لعام 2005 بحصانة مزدوجة, الاولى نص عليها البند (أ) من الفقرة اعلاه بقولها " يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك ". فهذه الحصانة توفر له حرية الكلام والمناقشة دون ان يخشى اثناء فترة نيابته وبعدها اية ملاحقة جزائية من اجل ما ابداه خلالها من اراء. اما البند (ب) من الفقرة اعلاه ذاتها فقد اجازت القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي باحدى حالتين هما :  
1- ان يكون متهماً بجناية و بشرط موافقة اعضاء مجلس النواب بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه .

2- اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية, ولا يستلزم في هذه الحالة توافر اي شرط لرفع الحصانة عن العضو والقاء القبض عليه سوى التلبس بالجناية المشهودة, وبالتالي فلا عبرة هنا بالحصانة الممنوحة له. ومما يلاحظ ان النص الدستوري قد حصر الجرم المشهود بالجناية ولم يشمل الجرح بذلك كما هو الحال في عموم الجرائم المشهودة التي نص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ويمكننا القول بان المشرع العراقي حسناً فعل بايراده هذا النص في الدستور حتى لا تقف الحصانة الممنوحة لاعضاء مجلس النواب حائلاً دون اتخاذ الاجراءات اللازمة عند ارتكابهم للجرم المشهود .

#### المبحث الثاني - شروط الجريمة المشهودة

في موضوع سابق عرفنا ان الجريمة المشهودة ( التلبس بالجريمة ) , حالة تدرك حقيقة اوحكاما , ولكي تترتب عليها اثارها القانونية من جهة مالمضبط القضائي , حق اتخاذ اجراءات تحقيقية صحيحة , ينبغي ان تتحقق عدة شروط وهي :

اولا: ان يكون التلبس بالجريمة سابقا على اجراءات التحقيق التي اتخذت وليس بعدها .

ثانيا : ان يتحقق اكتشاف الجريمة بطريق مشروع .  
ثالثا : ان يتم اكتشاف الجريمة عن طريق عضو الضبط القضائي , او في الاقل ان يتحقق منها بنفسه , وليس عن طريق السماع من الغير .

#### الشرط الاول :- ان تكون المشاهدة سابقة على اجراءات التحقيق :-

يفترض هذا الشرط ان عضو الضبط القضائي قد ادرك الجريمة باحدى حواسه وليس عن طريق الرواية ممن شاهدها , اي انه تثبت من حالة التلبس بالجريمة اولا ومن ثم يكون لعضو القضائي - كنتيجة لذلك - ان يقبض على المتهم ان يفتشه او يفتش بيته ويضبط الاشياء الدالة على الجرم, فاذا اتخذ عضو الضبط القضائي الاجراءات المذكورة بغير اذن من سلطة التحقيق او في غير الاحوال الجائزة قانوناً مما يترتب عليه ظهور التلبس فالاجراء باطل وكذلك التلبس المترتب عليه<sup>42</sup> . الا انه قد يترتب على اخطار عضو الضبط القضائي بحالة التلبس , انتقاله الى مكان الجريمة ومشاهدة احدى الحالات التي تكفي لاعتبار الجريمة مشهودة , كما لو شاهد اثارا تشير الى ارتكابها منذ برهة يسيرة, او شاهد المتهم يحمل سلاحا يستدل منه انه مرتكب الجريمة او مساهم فيها بصفة شريك , فيعتبر انه شاهد بنفسه الجريمة وهي في حالة تلبس<sup>43</sup> .

#### الشرط الثاني : ان تتم المشاهدة عن طريق مشروع :

يتعين ان يتم اكتشاف الجريمة عن طريق قانوني , اما اذا كشف عنها تفتيش باطل بصرف النظر عن سبب البطلان , كما لو حصل من عضو الضبط القضائي بناء على اذن من سلطة التحقيق مشوب بعيب يبطله , ومن ذلك التلبس الذي تكشف عنه اجراءات باطلة , فلا يفيد بمشاهدة عضو الضبط القضائي لجريمة ترتكب داخل بيت عن طريق دخوله الى هذا البيت بوجه غير مشروع<sup>44</sup> ولا يصح اكتشاف الجريمة نتيجة مشاهدات بطريقة تنافي الاداب العامة , او تمس حرمة المسكن كالنظر خلال ثقوب الابواب<sup>45</sup> . اما اذا كان النظر خلال ثقب الباب بغير قصد التجسس على من كان في المكان , بل كان بسبب اخر مثل استطلاع سبب الضوء الذي ينبعث منه , فان حالة التلبس تكون قائمة , والتفتيش يكون صحيحاً<sup>46</sup> وتطبيقاً لذلك حكم بانه (( يجب على المحكمة ان تعنى ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما اذا ان قد ظهر عرضا اثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة , ودون سعي يستهدف البحث عنه , او ان العثور عليه انما كان نتيجة التعسف في تنفيذ اذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة اخرى لاعلاقة لها بجريمة الرشوة التي تجري فيها التحقيق , لكي تقول كلمتها فيها ))<sup>47</sup> .

#### الشرط الثالث :- مشاهدة الجريمة بمعرفة عضو الضبط القضائي الذي اتخذ اجراء التحقيق او تثبت من ارتكاب جريمة بنفسه :

ينبغي لاعتبار حالة التلبس بالجريمة قائمة , وبالتالي تبيح لعضو الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التي خوله القانون اياها , ان يكتشف التلبس عضو الضبط القضائي الذي اتخذ اجراء التحقيق بنفسه , فلا يكفي ان يتلقى نبأها عن طريق رواية راو ممن شاهدها حين لا يكون قد شاهد اية حالة من حالاتها , على انه ليس ضرورياً ان يشاهد عضو الضبط القضائي الجاني اثناء ارتكابه الجريمة فعلا بل يكفي حضوره الى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويشاهد بنفسه اثرا من اثارها الباقية<sup>48</sup> , لان حالة التلبس تكون لازالت قائمة , اما اذا كان قد حضر بعد اندثارها فلا تتوفر حالة التلبس<sup>49</sup> , على كل حال ينبغي التنويه الى ان المرتكز الذي تقوم عليه حالة التلبس التي تخول عضو الضبط القضائي قدرا كبيرا من سلطات التحقيق , هو تحققه بنفسه من وقوع الجريمة واستبعاد احتمال الخطأ او الاتهام الكاذب , فضلا عن ذلك ان العنصر المشترك بين حالات الجريمة المشهودة المختلفة , هو وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة , وهذا الامر يفترض وقوف عضو الضبط القضائي عليها بنفسه , اما اذا كان علمه عن طريق الرواية والنقل فلا تكون حينذاك الا امارات واثار مادية مما قد يتوافر لاية جريمة مهما كانت بعيدة عن حالة التلبس<sup>50</sup> , وفي قضائها اكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بعبارات لايعوزها الوضوح (( من المقرر ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مامور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او ادراكها باحدى حواسه , ولا يغنيه عن ذلك ان يتلقى نبأها عن طريق الرواية او النقل عن الشهود , طالما ان تلك الحالة قد انتهت بتماحي اثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها ))<sup>51</sup> , وقد انتهت المحكمة الى نقض الحكم لانه قرر قيام التلبس رغم ان مامور الضبط لم يتحقق منها بنفسه .

### المبحث الثالث - آثار الجريمة المشهودة

وضح قانون أصول المحاكمات الجزائية في بعض مواد الإجراءات التي تحدد مهمة أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة , وقد وسعت تلك المواد من نطاق تلك المهمة وأدخلت فيها عدداً من الإجراءات التي تدخل بحسب الأصل في مفهوم إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق دون غيره .  
وبداية فقد حددت المادة (39) أعضاء الضبط القضائي إذ نصت على ان : " أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:-

- 1- ضابط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .
- 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها .
- 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة

أولاً :- إجراءات أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة :  
أوجبت المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عضو الضبط القضائي إذا أُخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويّاً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك .

ولما تقدم أعلاه فقد اوجب القانون على عضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ويهدف المشرع بتقريره ضرورة المبادرة بالانتقال إلى الإسراع بإدراك الجريمة ومعالمها بادية وجمع الأدلة والمحافظة عليها قبل أن تمتد إليها يد العيب أو التضييل . وانتقال عضو الضبط القضائي إلى محل الواقعة إلزامي , غير أن القانون لم يفرض أي جزاء على مخالفة هذا الواجب وبالتالي فإن واجب الانتقال بعدم حصوله أو التراخي فيه لا يترتب عليه بطلان الإجراءات وان استتبعه مسؤولية المخالف التأديبية<sup>52</sup>.

أما المادة (44) فقد أجازت لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف احد هذه الأمور فيدون ذلك في المحضر.

والقصد من المنع من المبارحة أو الابتعاد هو إجراء تنظيمي , القصد منه أن يستقر النظام في محل الواقعة, فيتاح لعضو الضبط القضائي أداء مهمته وتفادي العيب والتشويه لادلة الجريمة ومن ثم لم يكن هذا الإجراء قبضاً<sup>53</sup>. بالإضافة إلى ذلك فإن الأشخاص الذين يمنعهم عضو الضبط القضائي من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه قد يكون منهم أهم شهود الجريمة وقد يكون من بينهم المتهم نفسه<sup>54</sup>. كما وأجازت المادة أعلاه لعضو الضبط القضائي إحضار أي شخص يمكن الاستفادة منه ببعض الإيضاحات بشأن الواقعة , وهذا الإجراء متمم للإجراء الأول ( منع الحاضرين من المبارحة أو الابتعاد ) , وارى أن عدم الاستجابة لأمر عضو الضبط القضائي بما ورد في المادة (44) أعلاه ليس بمخالفة وكل ما يمكن القيام به هو تدوين هذه المخالفة من قبل عضو الضبط القضائي في المحضر , وذلك خلاف ما جاء في المادة (33) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على انه " إذا خالف احد الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة أو امتنع احد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين

العقوبتين , ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي " وهذا يدل على أن المشرع المصري قد جعل من مخالفة أمر مأمور الضبط القضائي جريمة يعاقب عليها .

ويلزم القانون أعضاء الضبط القضائي بأخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بالجريمة المشهودة , وعلى قاضي التحقيق إذا اخبر عن جنائية مشهودة أن يبادر بالانتقال إلى محل الحادث لاتخاذ الإجراءات الموكلة له قانوناً وفقاً لما نصت عليه الفقرتان ( ب , ج ) من المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .  
ثانياً :- صلاحيات القبض والتفتيش في الجريمة المشهودة :-

#### 1- القبض في الجريمة المشهودة :

نصت المادة (15) من الدستور العراقي لعام 2005 ان " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه القيود أو تغييرها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " وعلى هذا الأساس فإن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا يمكن المساس بها او تقييدها إلا وفق القانون. والقبض هو احدى حالات تقييد هذه الحرية الشخصية ولذلك تكفل القانون برسم أوضاعه وشروطه وحالاته بما لا يخل والحماية الدستورية لها .

والقبض هو سلب حرية شخص لمدة زمنية باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك , وهو إجراء تحقيقي بطبيعته , ولذلك لايجوز أن يصدر الأمر به الا من سلطة مختصة بالتحقيق<sup>55</sup>. غير ان المشرع قد خول صلاحية القبض استثناءً في بعض الحالات ومنها الجريمة المشهودة , حيث أجاز البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك بقوله " أ - لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنحة في إحدى الحالات الآتية : 1- اذا كانت الجريمة مشهودة " .

وعليه يشترط للقبض ان تكون الجريمة عبارة عن جنائية او جنحة مشهودة وعلى هذا الأساس يكون القبض باطلاً اذا لم تكن الجنائية او الجنحة مشهودة بإحدى حالاتها المنصوص عليها قانوناً . ولا تقتصر صلاحية القبض على أعضاء الضبط القضائي وإنما أجازها القانون لأي شخص.

والهدف من ذلك هو الاسراع بالقبض على المتهم والحيلولة دون هروبه لحين حضور السلطات المختصة , واجازت المادة (105) للشخص المكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ملاحقة المتهم في سبيل القبض عليه , وإذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان ان يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه , وإذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة واي مكان لجأ اليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه .

وعلى كل من قبض على متهم بجريمة مشهودة ان يقوم على وفق المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإحضار المقبوض عليه الى اقرب مركز للشرطة او يسلمه الى احد أعضاء الضبط القضائي , وعلى عضو الضبط القضائي أن يسلمه الى مركز الشرطة.

#### 2 - التفتيش في الجريمة المشهودة :-

نصت الفقرة ثانياً من المادة (17) من الدستور العراقي لعام 2005 على ان " حرمة المساكن مصنونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون " , ذلك ان جوهر التفتيش هو البحث في مستودع اسرار الشخص عن اشياء تفيد الغرض من التفتيش ، وبالتالي فهو مساس بحرية الفرد الشخصية في حماية اسراره , وإنما أباحه المشرع في بعض الأحوال للتنقيب عن دليل الجريمة في جسم الشخص او ملابسه او ما يحمله او منزله . والأصل في التفتيش ان تباشره سلطة التحقيق غير ان القانون قد يخول هذه الصلاحية لأعضاء الضبط القضائي في بعض الأحوال , وهذا مانصت عليه المادة (79) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها :-

" للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً , ويجوز له في حالة وقوع جنائية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص او الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيه "

وواضح من المادة أعلاه ان التفتيش من توابع القبض , يصح كلما صح القبض, ومادام ان القانون قد اجاز لعضو الضبط القضائي القبض على المتهم وجب منطقياً إجازة تفتيش شخصه باعتبار ان التفتيش إجراء اقل من القبض مساساً بحرية الشخصية وأكثر منه فائدة لظهور الحقيقة بما قد يسفر عنه من أدلة<sup>56</sup> . ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أجاز في حالة وقوع جنائية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او أي مكان تحت حيازته ويضبط الأشخاص او الأوراق او الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة . وتفتيش المكان هو التنقيب عن الدليل فيه وذلك في شأن جريمة ارتكبت , وبالتالي هو يفترض بالضرورة الدخول فيه وضبط الأشياء او الأوراق او كل ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة<sup>57</sup> . وتأسيساً على ما تقدم فان الشروط التي تطلبها القانون لتحويل أعضاء الضبط القضائي سلطة تفتيش المنزل هي :-

1- وقوع جنائية أو جنحة عمديه مشهودة بإحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً.

2- أن تتوافر قرائن قوية على انه يوجد في المنزل أشخاص او أوراق أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

3- ان لا يكون التفتيش الا بحثاً عن الأشياء التي جاز التفتيش لأجلها وهو مانصت عليه المادة (78) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها

" لايجوز التفتيش الا بحثاً عن الأشياء التي اجري التفتيش من اجلها ... " ومما تجدر الإشارة إليه انه إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر , وهو ما أشارت إليه المادة (80) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## الخاتمة

لقد خص قانون أصول المحاكمات الجزائية الجريمة المشهودة بإجراءات خاصة واستثنائية , ووسع من صلاحيات أعضاء الضبط القضائي بشأنها , ويعود السبب في ذلك هو لمنع المجرم من الإفلات وإدراك الجريمة ومعالمها بادية وضبط الأدلة وجمعها قبل أن تزول أو تتلاشى أو تمتد أليها يد العبث أو التضليل . وهي تتحقق بإحدى الحالات الحصرية التي نص عليها في القانون وإنها صورتان أحدهما حقيقية , والأخرى اعتبارية , ومن حيث طبيعتها أو تكييفها فهي حالة عينية مرتبطة بالركن المادي للجريمة باعتبار صلتها بالجريمة وليس الجاني . ومما تقدم في بحثنا يمكننا ادراج الملاحظات الآتية :

- 1- لم يوضح المشرع ما المقصود بعبارة ( عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بوصفها احدى حالات الجريمة المشهودة ، وهذا ما يؤدي بدوره الى جعل المسألة موضع خلاف في التطبيق في تحديد المدة التي تعنيها عبارة ( البرهة اليسيرة ) .
- 2- اوجبت المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على عضو الضبط القضائي الانتقال فوراً الى محل الحادث عند وقوع الجريمة المشهودة ، وحسناً فعل المشرع بذلك لغرض الاسراع بادراك الجريمة ومعالمها وادلتها لاتزال بادية للمحافظة عليها من العبث بها ، غير ان الملاحظة هنا هي عدم بيان جزاء مخالفة هذا الواجب من قبل عضو الضبط القضائي . وكان من الاجدر تحديد الجزاء المناسب لهذه المخالفة ، وان كنا قد توصلنا في ثنايا البحث الى ان مخالفة هذا الواجب تستتبع مسؤولية المخالف التأديبية .
- 3- اجازت المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وهذا الاجراء تنظيمي القصد منه تسهيل عمل عضو الضبط القضائي ، والملاحظ في هذا النص عدم توضيح تبعات عدم الامتثال لهذه الاوامر من قبل الحاضرين ، وكان الاولى حذو نهج المشرع المصري في المادة (33) من قانون الاجراءات الجنائية والتي جعلت من مخالفة امر مأمور الضبط القضائي جريمة يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة او بأحدهما .

## الهوامش والمصادر

1. الدكتور كامل السعيد , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , عمان (2005) دار الثقافة للنشر والتوزيع , ص 368 .
2. الدكتور رؤوف عبيد , مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة الخامسة عشرة (1983) ص 350 .
3. الدكتور مصطفى العوجي دروس في اصول المحاكمات الجزائية , منشورات الحلبي الحقوقية 2002 الطبعة الاولى ص 135-136.

4. الدكتور رؤوف عبيد , المرجع السابق ، ص352 , ونقض 1958/6/9 احكام محكمة النقض س 9 رقم 162 ص 65 ونقض 1972/11/5 س 1972 رقم 253 ص 1121 .
5. سليم علي عبده ( الجريمة المشهودة – دراسة مقارنة ) منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2005 ص 23 .
6. انظر نقض 1941/3/3 مجموعة القواعد القانونية ص 5 رقم 220 ص 410 .
7. - الدكتور احمد فتحي سرور , اصول الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية ( 1969 ) ص 432 - 433
8. - الدكتور حسن صادق المرصفاوي ( اصول الاجراءات الجنائية ) طبعة 1964 ص 29 .
9. - الوقت القريب حسب النص العراقي حدده المشرع الاردني في المادة 28 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( باربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ) .
10. - الدكتور محمد علي سالم ال عياد الحلبي ( اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ) الطبعة الاولى ( 1982 ) ص 180 .
11. د. حسني الجندي ، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، ج 1 ، 1990 ، ص399 .
12. د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص305-307 .
13. د. محمد بن محمد سيف شجاع ، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، ط4 ، 1998 ، ص266 .
14. سورة ال عمران ، اية (104) .
15. د. حسني الجندي ، اصول الاجراءات الجزائية في الاسلام ، 1990 ، ص95-102 .
16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص547
17. د. حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1997، ص232، 233.
18. د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص412.
19. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص549، 550.
20. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص546، 547.
21. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص549.
22. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص549.
23. الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 352 .
24. نقض 1943/11/13 مجموعة القواعد القانونية ح 6 رقم 258 ص 334 .
25. نقض 1943/2/14 مجموعة القواعد القانونية ح 6 رقم 44 ص 65 .
26. نقض 1958/6/9 مجموعة احكام محكمة النقض س 9 رقم 162 ص 638 .
- و 1972/11/5 س 23 رقم 253 ص 1121 .
27. نقض 1966/10/4 مجموعة احكام محكمة النقض س 17 رقم 168 ص 911 .
28. د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1984 ، ص183-184 .
29. د. محمد زكي ابو عامر ، المرجع نفسه ، ص185 .
30. سليم علي عبده ، المرجع السابق ، ص48-49 .
31. المذكرة الايضاحية رقم 3 لمشروع الحكومة المصرية عن المادة 76 منه انظر الدكتور رؤوف عبيد ، 354 هامش 1 .
32. د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق . ويشار الى ان المشرع الاردني قد حدد هذه المدة باربع وعشرين ساعة من وقت وقوع الجريمة .
33. د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص355.
34. نقض 1961/5/29 مجموعة احكام محكمة النقض س 2 رقم 119 ص 622 .
35. نقض 1935/2/11 مجموعة القواعد القانونية ح 7 رقم 787 ص 750 .
36. نقض 1949/1/10 مجموعة القواعد القانونية ح 7 رقم 787 ص 425 .
37. نقض 1947/12/15 مجموعة القواعد القانونية ح 7 رقم 455 ص 422 .

38. نقض 1958/12/22 مجموعة احكام محكمة النقض س 9 رقم 269 ص 1109 .  
ونقض 1943/3/8 مجموعة القواعد القانونية ح 5 رقم 194 ص 68 .
39. نقض 1941/1/27 مجموعة القواعد القانونية ح 5 رقم 194 ص 68 .
40. نقض 1967/6/5 مجموعة احكام محكمة النقض س 18 رقم 154 ص 767 .
41. نقض 1967/1/23 مجموعة احكام محكمة النقض س 18 رقم 15 ص 87 .
42. نقض 1941/3/2 مجموعة القواعد القانونية ح 5 رقم 219 ص 410 .
43. الدكتور عمر السعيد رمضان , قانون الاجراءات الجنائية ( الجزء الاول ) دار النهضة العربية العربية 1993 , ص 300 و 301.
44. 18 يناير 1960 مجموعة احكام محكمة النقض س 11 رقم 41 ص 79 ونقض 1940/4/1 مجموعة القواعد القانونية ح 5 رقم 89 ص 161 .
45. نقض 16 يونية 1941 مجموعة القواعد القانونية ح 5 رقم 278 ص 545 .
46. نقض 1967/10/16 مجموعة احكام محكمة النقض س 18 رقم 195 ص 965 .
47. جندي عبد الملك (( الموسوعة الجنائية )) ح 4 فقرة 40 ص 530 , الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ( 1976 ) فقرة 179 ص 204 . ود عمر السعيد رمضان , قانون الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية فقرة 182 ص 300 .
48. نقض 1958/12/15 مجموعة احكام محكمة النقض س 9 رقم 259 ص 1072 .
49. الدكتور رؤوف عبيد , المرجع السابق , ص 360 .
50. د. رؤوف عبيد , المرجع السابق , ص 362 .
51. نقض 1979/5/17 مجموعة احكام محكمة النقض س 30 رقم 124 ص 584 .
52. د. محمد زكي أبو عامر المرجع السابق , ص 566 , علي السماك , الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي , ج1 , مطبعة الجاحظ , ط2 , بغداد , 1990 , ص 95 , 96 .
53. نقض 6 فبراير سنة 1961 , مجموعة أحكام محكمة النقض , نقلاً عن د . محمود نجيب حسني , المرجع السابق , الهامش (1) ص 567 .
54. د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق , 567 .
55. د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق , ص 568 .
56. د. محمد زكي ابو عامر , المرجع السابق , ص 263 .
57. علي السماك , المرجع السابق , ص 252 , 253 .